

يدعو ذلك الوصف الى اليمين فيما ذك العصف فتر
منزلة الاسم فلذلك لا يثبت من حلف لا ياكل من
هذا البس او الرطب والذين يخفون ذلك الوصف
يصيروا المس رطبا والرطب تيرا والذين يشران
وهو الذي استخرج ماوه فصارت كالفانودج الحانر
فان قيل فماب هذا اذ حلف لا ياكل هذا الصبي
او هذا الساب فكله بعد ما طاح ينبغي ان لا يثبت
لان العبي مظنة السفه والسباب سميعة من
العتون بخلافها وصفي دا عيني الى اليمين وقد
زال عند السبخوخة وكان الواجب ان لا يثبت
اجاب بقوله وهذا بخلاف ما اذا حلف لا ياكل
هذا الصبي الى اخره ووجهه ان العا عزم
المذكور في تقضي ذلك لكن الشيخ اسقط اعتبارها
لا يبي عن هجران المسلم ببيع الكلام قال علي بن
عليه وسلم من لم يرحم حظه بنا ولم يوفى كبره فامر
الحديث والجمهور يسرعان كما لم يورعا حقة وانطق
اليمين على الذات وهي موجودة حالة السخو
فيثبت في يمينه واعتبر على دليل الكتاب
باناسلمنا ان هجران المسلم حرام لكن الحرام يقع
محلوقا عليه كما لو قال والله ليس بي اليوم حرام
واجب بان الكلام في ان الحنقة يجوز ان
تترك في هجران الشرع فيها اذا كان الكلام محتلا
للمجاز جمل لا مورا المسلم على الصلاح واما ان
اليمين ينعقد على الحرام المحقق فلا كلام فيه ومن
حلف لا ياكل لحم هذا الحمل فلا هو قائم ومن حلف

لا ياكل

لا ياكل لحم هذا الحمل ظاهر قائم ومن حلف لا ياكل
بسرا هذه المسئلة على اربعة اوجه اذا حلف لا ياكل
بسرا فاكل بسرا مذنا بسرا الموت وهو ما لا بد الا
طارب من قتل دنبه وهو ما سئل من حلف لا ياكل
الحق القع والعلافة وتفسيره هو الذي عامته بسرا
وقيه شي من الرطب حيث طيب يمينه في قوكم
وكذا اذا حلف لا ياكل رطبا فاكل رطبا مذنا وهو
الذي عامته رطب وقيه شي من المس حيث
في قوكم ولو حلف لا ياكل بسرا فاكل رطبا فيه شي
من المس حيث في قوله ابي حنيفة وقال لا يثبت
ولو حلف لا ياكل رطبا فاكل بسرا فيه شي من الرطب
حيث عنده حلفا لهما على رواية الكتاب
وذكر في الا بفتح وشرح الجامع العفر وقول محمد مع
ابي حنيفة في انه يثبت في هاتين الصورتين مو
قال صاحب النماية والله اعلم بصحته لهما ان الرطب
المذنب يميني رطبا فاذا حلف لا ياكل بسرا فاكل الرطب
المذنب لا لبس فلا يثبت وكذلك بالعكس وما
كما اذا حلف لا ياكل رطبا فاكل بسرا في يمينه لا يثبت
وله ان الرطب المذنب ما يكون في دينه قليل بسرا
والبسرا المذنب على عكسه فيكون اكله اكل المس والرطب
فيثبت في الصورتين وان كان احد هاتين ليا الاخر
معلوبا الا ترى انه لو ميزه فاكله حيث لا يثبت
وكذا اذا حلف مع غيره واستقبل بما حلف لا ياكل
هذا اللين قصب فيه ما فسر به لم يثبت وان سرب
المملوف عليه في زيادة واسرار المظم الى الجواب

Copyrighted Site